قرار محكمة النقض

رقم 9/52

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/10344

جنحة السرقة – قناعة المحكمة.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لما قضى ببراءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة اعتمادا على إنكاره في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وعلى شهادة الشهود المستمع إليهم، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من جنحة السرقة، وكان قرارها معللا تعليلا كافيا وخاليا من العيب المنسوب إليه وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ فاتح فبراير 2019 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 24 يناير 2019 في القضية ذات العدد 2019/2602/1608، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م.ب) من جنحتي السرقة وانتزاع عقار من حيازة الغير.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تأييدها للقرار المستأنف

فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة، بعلة أن محكمة الدرجة الأولى بينت في حكمها وقائع القضية ونتائج البحث، وعللته بما فيه الكفاية عندما أسست حكمها بالبراءة من جنحة السرقة استنادا إلى عدم وجود أي دليل على ارتكاب المطلوب في النقض للجنحة المذكورة، والحال أن الضابطة القضائية عند انتقالها عاينت المطلوب في النقض بمجرد رؤيته لهم، وهو يقوم بتهريب خزانة خشبية لونها بني من الإصطبل وعند مناداتهم عليه قصد معاينة الخزانة قام بإدخالها إلى منزله ثم أخرجها من الباب الخلفي ووضعها وسط النباتات، وهي نفس الخزانة التي تعرفت عليها المشتكية من خلال الصور والتي أكدت أن المطلوب في النقض قام بسرقتها وهو ما يشكل قرائن قوية جاءت معززة ومكملة لتصريحات المشتكية، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للقرار المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وأن هذا الأخير لما قضى ببراءة المطلوب في النقض من جنحة السرقة اعتمادا على إنكاره في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وعلى شهادة الشهود المستمع إليهم بيمينهم التي أكدوا فيها أن الأثاث موضوع النزاع ملك للمطلوب في النقض، وأن المشتكية لا تقيم بمنزل العائلة وقد غادرته منذ وفاة والدها سنة 2013 المدعمة بمحضر اجتماع اللجنة الإدارية المنعقد بتاريخ 2013/7/24 المثبتة لاستفادة المطالبة بالحق المدني لبقعة أرضية في إطار إعادة إيواء ساكنة دور الصفيح، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من جنحة السرقة، وكان قرارها معللا تعليلا كافيا وخاليا من العيب المنسوب إليه وتبقى الوسيلة فيما استملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 24 يناير 2019 في القضية ذات العدد 2019/2602/1608، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: الحسين أفقيهي **مقررا** واحمد المثني وعبد الواحد الراوي ومحمد قاسمي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.